

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يسهم لأكثر من فرسين .

قوله ولا يسهم لأكثر من فرسين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر .

وقيل : يسهم لثلاثة جزم به في التبصرة والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب .

قوله ولا يسهم لغير الخيل .

هذا المذهب وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و منتخب الأزجري وغيرهم قال ابن منجا

في شرحه : هذا المذهب .

قال في تجريد العناية لا يسهم لبعير على الأظهر واختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف

في المغني والشارح وغيرهم وقدمه في البلغة و المحرر و النظم الفروع .

وقال الخرقى : ومن غزا على بعير لا يقدر على غيره : قسم له ولبعيره سهمان .

وهو روارية عن أحمد نقلها الميموني واختاره ابن البنا في خصاله وقدمه ناظم المفردات

وهو منها .

وعنه يسهم له مطلقا نص عليه في رواية منها واختاره أبو بكر و القاضي والشريف و أبو

الخطاب في خلافيهما وجزم به في الإرشاد ابن عقيل في تذكرته .

قال أبو الخطاب في الهداية : فإن كان على بعير فقال أصحابنا : له سهمان سهم له سهم

لبعيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين و الحاويين و دراك الغاية وهن

أوجه مطلقات في المذهب و مسبوك الذهب .

فعلى القول بأنه يسهم له : يكون له سهم بلا نزاع ولبعيره سهم على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هو قول العامة .

وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم أنه كفرس .

وقال القاضي : في الأحكام السلطانية : إن حكم البعير في الإسهام حكم الهجين وهو مقتضى

كلام المصنف في المغني .

فائدة : من شرط الإسهام للبعير : أن يشهد عليه الواقعة وأن يكرن مما يمكن القتال عليه

فلو كان ثقيل لا يصلح إلا للحمل : لم يستحق شيئا قاله الصنف والشارح .

تنبيه : شمل قوله ولا يسهم لغير الخيل .

الفيل وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال لقاضي في الأحكام السلطانية : حكم الفيل حكم البعير .

وقال الزركشي : وهو حسن وهو من مفردات المذهب .

قال في خلاصة : وفي الفيل والبعير روايتان .

وقال في الفروع وقيل : كبعير وقيل : سهم هجين انتهى .

قلت : لو قيل : سهم للفيل كالعربي لكان متجها .

فائدة : لا يسهم للبغال ولا الحمير بلا نزاع .

وذكر القاضي : في ضمن مسألة البعير : أن أحمد قال في رواية الميموني : ليس للبغل إلا النفل .

قال لشيخ تقي الدين : هذا صريح بأن البغل يجوز الرضخ له وهو قياس الأصول والمذهب فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمراة والصبي والعبد : يرضخ لهم كذلك الحيوان الذي ينتفع ولا يسهم له كالبغال والحمير يرضخ لها .

قال العلامة ابن رجب : إنما قال أحمد البغل للثقل يعني : أنه لا يعد للركوب في القتال بل لحمل الأثقال فتصح الثقل بالنفل ثم زيد فيه لفظة ليس وإلا